هذا فيما اذا كانت العارية مطلقة اما اذا كانت مقيدة بوقت فهلكت في يد المستعير
بعد ما مضي الوقت فانه يضمنها كما سيصرح به الشارح به عند قوله ومونة الرد
علي المستعير وعند قوله وان رد المستعير الدابة مع عبده والله تعالى هو الموفق
انتهى وكتب علي قوله بلا تعد ما نصه ولو تعدى ضمن بالاجماع انتهى اتقاني **قوله**
يضمن اذا هلكت الخ اما اذا هلكت في حالة الانتفاع لا تضمن بالاجماع انتهى اتقاني
قوله يوم احد كذا هو بخط الشارح رحمه الله انتهى وكتب علي قوله يوم احد ما نصه
هكذا وقفت عليه في نسخ وشطب قاري الهداية رحمه الله وفي نسخته علي احد وكتب
فوقه حنين انتهى **فرع** قال في الهداية والعارية امانة ان هلكت من غير
تعد لم يضمنها قال الاتقاني ولو شرط الضمان في العارية هل يصح فالمشايخ مختلفون
فيه كذا في التحفة وقال في خلاصة الفتاوى رجل قال لاخر اعرني ثوبك فان ضاع
فانا ضامن له قال لا يضمن ونقله عن المنتقي انتهى **قوله** فلا يظهر فيما ورا حالة
الاستعمال ولهذا كان واجب الرد وصار كالمقبوض علي سوم الشرا انتهى هداية
قوله عند استحقاق اي تقدم وهو عقد الاجارة انتهى **فرع** قال الحاكم
الشهيد في مختصره المسمى بالكافي رجل استعار من رجل سلاحا ليقاتل به
فضرب بالسيف فانقطع نصفين او طعن بالرمح فانكسر قال لا ضمان عليه الي هنا
لفظ الكافي وذلك لانه هلك من عمل ماذون فيه فيصير ماذونا فيه ضرورة وقال
الولوالجي في فتاواه رجل دخل الحمام واستعمل قصاع الحمام فانكسرت لا ضمان عليه
وكذا اذا اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط وانكسر فلا ضمان عليه لانه عارية في يده
انتهى اتقاني **قوله** ليس علي المستعير غير المغل ضمان تمامه ولا علي المستودع غير
المغل ضمان رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه عمرو وفي
الاسناد عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان وهما ضعيفان انتهى عبد الحق
قوله لا علي وجه الاستيفا يحترز عن الرهن انتهى **قوله** ولان صفوان كان اي كان
مستامنا انتهى قاري الهداية **قوله** لانه قبضه لنفسه اي فعليه مونته كما يجب علي
المستعير نفقة العارية انتهى اتقاني **قوله** في المتن فاذا اجر فعطب ضمن قال الحاكم
الشهيد في مختصره المسمى بالكافي واذا استعار الرجل من الرجل علي ان يذهب بها
حيث شا ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها فذهب بها الي الحيرة او امسكها
بالكوفة شهرا يحمل عليها او يواجرها قال لا ضمان عليه في شي من ذلك الا في الاجا رة
خاصة فانه حيث اجرها صار ضامنا ويتصدق بالغلة الي هنا لفظ الكافي وذلك
لانه امره بالانتفاع مطلقا والمطلق يتناول اي انتفاع شا واليه التعيين بفعله
ان شا استعملها في الركوب او الحمل عليها واي ذلك فعل لا يمكنه ان يفعل غيره بعد
ذلك لان المطلق اذا تعين بقيد فلا يبقى مطلقا بعد ذلك ولا يملك الاجارة اصلا
لانها عقد لازم والعارية عقد جائز وبنا اللازم علي الجائز لا يجوز وقد قال بعض اصحابنا
بانه يملك الاجارة وتنعقد جائزة لا لازمة كذا قاله شيخ الاسلام علا الدين الاسبيجابي

في شرح

في شرح الكافي ثم قال والصحيح انه لا تنعقد الاجارة لان اصول اصحابنا ان المنافع
لا قيمة وانما تتقوم بالعقد لاجل الحاجة ولهذا لم يملك ان يواجر باكثر مما استاجر
لان القيمة لما ظهرت بالشرط اقتصرت علي المشروط فلم تتقوم فيما وراه وفي العارية
لا شرط فلا قيمة فلم تصح الاجارة فاذا فعل ذلك واجرها صار بمنزلة الغاصب والغا صب
اذا فعل يملك الاجرة ويتصدق بها لانها حصلت بسبب خبيث وهو استعمال مال
الغير فكان سبيله التصدق انتهى اتقاني **قوله** في المتن ويعير ما لا يختلف
بالمستعمل لفظ محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل
استعار من رجل دابة ولم يسم شيا قال له ان يعيرها وليس له ان يواجرها فان
اجرها فعطبت فهو ضامن الي هنا لفظه في اصل الجامع الصغير وقال في مختصر
الاسرار يجوز للمستعير ان يعير وان شرط ان لا يعير الا ان يكون المعار مما يختلف
باختلاف المستعمل مثل ركوب الدابة ولبس الثوب فاما اذا شرط عليه ان لا يعير
لا يجوز خلافا للشافعي انتهى اتقاني **قوله** وكالموصي له بالخدمة يملك ان يعير
اي ويملك ان يوجر قال الاتقاني والموصى له بالخدمة يملك ان يوجر انتهى **قوله**
وهذا اذا صدرت مطلقة اي عن الوقت والانتفاع انتهى **قوله** وهي المسالة
التي تلي هذه المسالة اي ما ذكرنا من ولاية اعارة المستعير انتهى **قوله** او بهما
فهذه اربعة اوجه انتهى **قوله** فان كانت الخ هذا هو الوجه الاول انتهى **قوله**
وله ان يعيره والركوب واللبس كما سيجي قريبا مما يختلف باختلاف المستعمل لكن انما
ملك المستعير اعارته للاطلاق قال الاتقاني وعنده اي الشافعي الاعارة اباحة
المنافع والمباح له لا يملك الاباحة ولهذا لا يملك الاعارة فيما يتفاوت الناس فيه
كالركوب واللبس ثم قال في ذكر دليلنا ولا نسلم ان المستعير لا يملك الاعارة فيما
يتفاوت الناس فيه مطلقا بل له ان يعير اذا اعاره مطلقا انتهى وهو يويد
ما قاله الشارح رحمهما الله وكتب ما نصه قال الاتقاني رحمه الله ثم العارية علي
ما قالوا في شروح الجامع الصغير علي اربعة اوجه احدها ان تكون مطلقة في حق الوقت
والانتفاع جميعا وفي هذا الوجه للمستعير ان ينتفع بها اي منفعة شا في اي وقت
شا عملا باطلاق العقد والثاني ان تكون مقيدة في الوقت والانتفاع بان قيده
بيوم وعينه وعين نوع منفعة كالحمل والركوب فليس له ان يتجاوز ذلك عملا
بالتقييد الا ان يكون خلافا الي خير والي مثل ذلك فحينئذ لا يضمن والخلاف
كما اذا اشترط المعير ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم
شعير او سمسم او ارز او شي من الحبوب مثل كيل الحنطة وخفتها لا يضمن استحسانا لانه
ليس يشترط بقيد اعتباره لان صاحبه لما رضي بالحنطة كان راضيا بما دونها وفي القيا س
يضمن وهو قول زفر لانه خالف والخلاف الي مثل ذلك كما اذا اشترط ان يحمل عليها
عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من غيرها او شرط ان يحمله
عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره لا يضمن لان التقييد انما يعتبر اذا كان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)